

## الدين والدولة

### في مشروع الزكاة

لحضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الشيخ/ محمد محمد المدني

عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر

تتجه النية في هذه الايام إلى إصدار قانون يجعل جباية الزكاة إلى الدولة، وينظم نصابها وقيمتها، وأنواع الأموال التي تكون فيها التي تعفى منها، ومصارفها التي تنفق فيها، على أن يستمد هذا القانون من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، دون تقيد بمذهب معين من مذاهب المسلمين.

ولا شك أن الدافع إلى ذلك دافع شريف يجب أن يحمد ويشكر، بيد أن بعض الكتاب أثار اعتراضاً على فكرة إصدار هذا القانون، لا من حيث موضوعه فحسب، ولكن من حيث المبدأ الذي يقوم عليه أيضاً، وهو مبدأ الاعتراف بالصلة بين الدين والدولة، مع أن الواجب - في نظره - هو قصر الدين على ميادين العبادة والأخلاق والعواطف الشريفة.

ولما كان هذا الموضوع ذا أهمية وخطر لدى المشتغلين بالفقه والقانون في شتى البلاد الإسلامية، وكان للزكاة نفسها شأن في الدين والمجتمع بعيد الأثر، فإني أرى من الحق عليّ أن أدلي فيهما برأيي، لعل فيه خيراً للإسلام والمسلمين.

### ينقسم البحث في هذا الموضوع قسمين

1.

- المبادئ التي ذكرها الكاتب وبنى عليها معارضته لهذا المشروع

2.

- رأيي في جواز إصدار تشريع يلزم مالكي النصاب بأن يؤديوا زكاة أموالهم للدولة

أما القسم الأول فأني أقدم بين يدي بحثه، نص ما ذكره الكاتب، ليشترك القراء معي في فهمه، وإدراك ما ينطوي عليه:

يقول الكاتب بعد أن ساق ملاحظة شكلية لا تتصل بالموضوع

أما الملاحظة الثانية فهي اخطر من أختها، لأنها لا تتعلق بالشكل والاختصاص، (... بل بصميم الموضوع، وأساس التشريع، فالمشروع كما يظهر من اسمه، ومن التفصيلات المحيطة باستصداره، يستمد حكمته وأحكامه من الدين الإسلامي الحنيف، وهنا يواجهنا بحث جد دقيق وخطير، وهو علاقة الدولة بالدين، وعلاقة الدين بالسياسة، ولا يخفى أننا في مصر نجري في حكمة واعتدال على فصل الدين عن أمور الحكم وخلافات السياسة، وأن الحركة الوطنية أورتتنا مبدأ جليلاً ينبغي لنا أن نعض عليه بالنواجذ، وهو يقضي بأن الدين لله، والوطن لجميع المواطنين، ولقد حاول البعض أخيراً خلط الدين بالسياسة، ودعا إلى جعل القرآن الكريم أساساً للتشريع، فما جنينا من هذه التجربة غير الشر المستطير الذي نعاني بأسه حتى الآن، أقول ذلك وأنا أول الفخورين بدينهم الإسلامي الكريم، اعمل مع العاملين على أن يرجع المسلمون إليه في تهذيب نفوسهم، وتقويم أخلاقهم وتحريك همهم، وبعث وطنيتهم، ولكن الوطن المصري ليس لأهله المسلمين وحدهم، والدول المتمدنة كلها تحرص على فصل السياسة عن الدين، والتجارب المائلة عندنا جديرة بأن تفتح أعيننا على الأخطار التي نتعرض لها إذا تنكبنا (هذا السبيل القويم).

ثم طالب الحكومة بالعدول عن هذا المشروع لهذه الأساليب، مبيناً أنه لا يكره أن تضرب الضرائب المدنية مهما ثقلت ما دامت مطلوبة لحاجات الإصلاح والعدالة الاجتماعية، وختم كلمته بقوله: (ولكنني أحرص وأخشى على مبدئنا الوطني الحكيم: الدين لله (والوطن للجميع).

من هذا يتبين أن الكاتب يبني معارضته للمشروع على أمور يزعم أنها حقائق مسلمة، فرغت مصر منها، وأصبحت أساساً ثابتة في نظامها، يجب أن تفتح عينها على الأخطار التي تتعرض لها إذا تنكبت سبيلها القويم.

وتلك الأسس المزعومة هي: -

- الفصل بين الدين والدولة، وهو " مبدأ جليل " نسير عليه في حكمة واعتدال، وقد 1 ورثناه عن الحركة الوطنية، وأخذناه عن الدول المتمدنة، وحرصنا عليه في سائر تشريعاتنا.

- وجوب قصر الدين وأحكام القرآن الكريم، على ما يتصل بتهديب النفوس، وتقويم 2. 3. الأخلاق، وتحريك الهمم، وبعث الوطنية.

- الاعتبار بما أثبتته التجربة حينما حاول البعض الدعوة إلى جعل القرآن الكريم أساساً للتشريع، تلك الدعوة التي ما جنينا منها إلا الشر المستطير.

ولقد أخطأ هذا الكاتب خطأ عظيماً، وضل ضلالاً بعيداً، وأساء إلى دينه ووطنه وقومه، وهو يحسب أنه من الذين يحسنون صنعا، واليكم البيان:

- أما عن **المبدأ الأول** الذي زعمه متقراً ثابتاً، فإنه قد اشتبه عليه أخذ الدولة ببعض 1 النظم والتشريعات التي تتنافى في جملتها أو بعض تفاصيلها مع الشريعة الإسلامية، فظن ذلك رفضاً للشريعة، وفصلاً بينها وبين شئون الدولة، والواقع أن نظامنا المصري، منذ العهد التركي كان قائماً على اعتبار التشريع الإسلامي هو الأساس والمصدر، فكانت الدولة العثمانية هي دولة الخلافة الإسلامية،

وكانت تأخذ في أحكامها وتشريعاتها، بمذهب الحنفية، وكان كل مشروع من مشروعات قوانينها يخرج على أساس هذا المذهب غالباً، أو على أساس غيره من المذاهب الإسلامية، إذا مست الحاجة إلى ذلك، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية صالحة لمسايرة الإصلاح والرفق، وأن الله لم يجعلها كلها نصوصاً، وإنما جعل شطراً عظيماً منها، بل أعظم شطريها، راجعاً إلى الاجتهاد وتحري المصلحة في دائرة القواعد العامة التي ترشد إليها النصوص القاطعة، والأصول المحكمة، وقد كان ذلك من أسباب الخصوبة والمرونة التي اشتهر بها الفقه الاسلامي، وأصبحنا نرى في كثير من المسائل التي تعرض للبحث على بساط هذا الفقه، سائر الاحتمالات التي يحكم بها العقل، وقد قال بكل احتمال فقيه مجتهد له دليله وحجته، حتى ليصعب أن نرى حكماً من الأحكام العملية ليس له إمام يقول به من بين فقهاء المسلمين.

كانت الدولة العثمانية تسير في تشريعاتها على هذا الأساس - ولا أقصد طبعاً أنها لم تكن تشذ عنه في شيء ما، ولكنه كان هو الأصل والكثير الغالب - وكانت مصر تبعاً لها، بل كانت من قبلها، تجري على ذلك في تشريعاتها وأحكامها وكان فيها قاض لكل مذهب من

المذاهب يحكم بما أنزل الله، وقد ظلت على ذلك رغم تقلب حكوماتها، والدول المسيطرة عليها، لا يستطيع أحد أن يدعي خروجها على الشريعة أو الفصل فيها بين الدين والدولة، وإن كانوا في بعض الأحيان يخالفون أحكام الإسلام، ويقرّون ما لا يقره الإسلام، حتى كان عهد النفوذ الأوربي، فعمل المستعمرون والمحتلون على إصدار بعض القوانين المستمدة من قوانينهم في الأمور المدنية والاقتصادية والجنائية، ليست كلها مما يخالف الشريعة الإسلامية، وليست مبنية على تقرر مبدأ الخروج عليها، والانفلات منها، وبقيت مع ذلك أمور كثيرة على حالها من الصلة الوثيقة بالفقه الاسلامي، كالوقف، والزواج، والطلاق والميراث، والوصية، وغير ذلك من الأمور التي اصطُح فيما بعد على تسميتها " بالأحوال الشخصية " وأُفردت لها محاكم خاصة

ولما قامت الحركة الوطنية لم يكن من أغراضها التخلص من أحكام الشريعة

الإسلامية، ولم نسمع أو نقرأ عن أحد قوادها أنه نادى بذلك أو عمل عليه، وكل ما حدث في ذلك، أن المغفور له سعد زغلول باشا نادى بعدم التفرقة بين سكان مصر من حيث الأديان، فالجميع مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وذلك ليسد الثغرة التي كان المحتلون يودون لو استطاعوا توسيعها، وهي ثغرة " الأقليات " وقد فوّت عليهم المصريون ذلك باتحادهم واتفقهم على تحرير وطنهم من غير أن تسود بينهم فكرة الانسلاخ من أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن يشترط بعضهم على بعض أحكاماً معينه، وليس من المعقول أن يشترطوا ذلك، أو يتفقوا عليه، فإنه ما دامت الأحكام المدنية في أوروبا وفي مصر لا تستمد من مبادئ الدين المسيحي أو الدين اليهودي، فسواء على أهل هاتين الملتين أن يحكموا بتشريع أوربي أو بتشريع إسلامي، وكل ما يهمهم في ذلك أن يحكموا بتشريع ملائم للمصلحة والعدل مطابق لما تقضي به سنن الحياة، ولا شك أن التشريع الاسلامي كفيل بذلك بشهادة خصومه قبل أصدقائه.

وإذن فلم تأت الحركة الوطنية في هذا الشأن بجديد، وإنما ذكّرت بمبدأ إسلامي مقرر منذ أول الإسلام، هو رعاية حق المواطنين من أهل الأديان الأخرى، والسماح لهم بإقامة سائر الشعائر، حتى كانت الدولة - وما زالت - تقيم لهم الكنائس والمعابد، وتنفق على مجالسهم المليية، وتعين مدارسهم، ولا تحول بينهم وبين ما يريدون في أنفسهم وأموالهم وأقضيتهم وأنكحتهم وسائر نظمهم، إلا ما تقضي الضرورة بوحدة الحكم والنظام فيه.

وقد جاء الدستور المصري على أثر الحركة الوطنية، فرعى هذين الأصلين، ولم يلغ واحداً منهما: إذ اعترف بأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وحفظ لكل إنسان حقه في معتقده، وفي إقامة شعائره الدينية على ما يريد، وتقريره لهذا الدين رسمياً ينافي القول

بالفصل بين الدين والدولة، لأن الدول التي قررت هذا الفصل، لم تنص مثل هذا النص في دساتيرها، وإنما نص بعضها على أنها دول لا دينية، وترك بعضها الأمر دون نص على شئ إيجاباً أو سلباً، والدول التي تجري

فعلا على أساس الفصل بين الدين والدولة إنما تجري على ذلك لأنه ليس في دينها أحكام عملية تفصيلية في شئون الحكم يمكنها أن تعمل بها، وتسير على تفاصيلها.

وما زال رجال الدولة المصرية رسميين وغير رسميين مقتنعين بأن هذه الشريعة الإسلامية هي الشريعة الصالحة للأمة، المسائرة لما ترجو من نهضة وتقدم، وإن كانوا يرون أنهم مضطرون - إلى وقت معلوم - لمسائرة الواقع العملي فيما لدينا من تشريعات أجنبية، حتى تنهيا النفوس تدريجياً للعمل بسائر أحكام الشريعة، وإنا لنرى كثيراً منهم يبدي نشاطاً محموداً في لفت الأنظار إلى الشريعة الإسلامية وفي اقتباس ما تنهياً الظروف لاقتباسه منها.

فالقول بأن الفصل بين الدين والدولة مبدأ متقرر ثابت تجري عليه مصر، قول باطل لا صحة له، وزعم جرى لا دليل عليه، وفيه طعن سافر على رجال الحكم والدولة، وإغضاء عن دستورها وأحكامها.

- وأما عن **المبدأ الثاني** وهو وجوب قصر الدين وأحكام القرآن الكريم، على غير 2 العمليات من شئون الحكم والسياسة، فهو يدل على جهل هذا الكاتب بطبيعة الشريعة الإسلامية أو تجاهله، فإن هذه الشريعة لم ينزلها الله شريعة روحية قاصرة على شئون العبادة والتهديب، وإنما هي شريعة عملية، تضع أسس المبادئ التي تكفل سعادة الأفراد والجماعات، وتنبنى على المصالح وتقدرها حق قدرها، ولا تتعارض مع أي أسلوب من أساليب الحكم والسياسة والنظام ما دام مبنياً على الشورى ورعاية حق الحاكمين والمحكومين، وكفالة الطمأنينة والقرار والأمن للأمة، وإذا كان مثل هذا المبدأ الذي يطالب الكاتب بتطبيقه يقال في الشرائع الأخرى، فلأنها شرائع روحية أو نصية حرفية ليست لها قوة الشريعة الإسلامية واستنصاؤها وقدرتها على مجابهة المشكلات، ومسائرة النهضات الإصلاحية.

وإني لأعجب كيف ينادي مثل هذا الكاتب المسلم بذلك، وكيف يجمع بين إيمانه بالقرآن وشريعة القرآن، وما يدعو إليه من شئ هذه الشريعة،

واطراح كتابها ظهيرياً، وإذا كانت المسألة في الدين والشريعة مسألة تهذيب للنفوس وتقويم للأخلاق فحسب، فأى فرق في هذا بين شريعة وشريعة، ولماذا نعزز بشريعة الإسلام، ونعتبرها أكمل الشرائع، وأجدرها باتباع الناس والفرض أنها كغيرها مقصورة أو يجب أن تكون مقصورة على التقويم والتهذيب؟

ولكن هؤلاء لا يقولون ما يقولون إلا تقليداً للغرب، وإعجاباً بما عند الغربيين، فقد رأوا القوم هناك يقولون بهذا فقالوا هم أيضاً به، وفاتهم أن هناك فرقاً بين الشريعة التي تؤمن بها، والدين الذي يؤمن به القوم، وأن ما يصلح أن يقال هناك لا يصلح أن يقال هنا، وقد كانت شريعة الإسلام سائدة أيام الراشدين والأمويين والعباسيين، فلم تحل بين المسلمين والتقدم، بل هي التي هيأت لهم النصر والقوة والعزة والعلم والعدل ودخول الناس في دين الله أفواجا، وإن الأمر في ذلك لواضح، وإن الحقائق فيه لمشهورة معلومة، ولكن الذين غزونا في ديارنا وأوطاننا غزونا أيضاً في عقولنا وثقافتنا، وطبعوا كثيراً من شبابنا على الشعور بالنقص، والتطلق إلى مسامرة ركب الغالبيين سواء أقادونا إلى خيرنا أم إلى شرنا ولعمري إنهم لقواد الشر، ودعاة الفساد والانحلال

- وأما عن **المبدأ الثالث** فما نشك في أن الكاتب أراد أن يستغل غضب الرأي العام على 3 طائفة رآها تنحرف عن القصد، وتلتوي عن السبيل، وتجانب خطة الرشاد، فدعا إلى الاعتبار بموقفها، وأنذر بالشر المستطير إذا تغاضينا عنه فلم نفتح له أعيننا، وهذا خطأ، فما كان الإسلام ليدعو إلى الاسراف أو إلى الالتواء، وما غضب الرأي العام لأن تلك الطائفة التي يعينها الكاتب كانت تنفذ تعاليم القرآن، وأحكام الإسلام، وتسير على نهجها القويم، وإنما غضب لأنه رآها تنحرف عن ذلك وتبعد عنه، وتسير في طريق لا تفضي إليه، والله يعلم أن كل ذي عقل وإيمان من رجال الحكومة ورجال الشعب جميعاً يسره أن تسير البلاد الإسلامية في سبيل التدرج بسائر التشريعات حتى تكون

كلها متفقة مع الشريعة، بل إنني لأعرف بعض المسيحيين يسره ذلك لما عرفوه في الشريعة الإسلامية من عدل وإنصاف، وملائمة لطبيعة الناس، ومسامرة لكل خير وإصلاح.

ألا إن ما كتبه هذا الكاتب الجريء لدليل على حاجة الأمة الإسلامية إلى من يحذرنا من فتنة الغرب وضلاله، ويبصرنا بما في دينها وشريعته من مزايا، ويأخذ بأيدي شبابها الذين غرتهم بهارج المدنية، وزلزلت إيمانهم بأنفسهم وقومهم وتاريخهم وثقافتهم وأفكارهم، ليعلموا أنهم قوة يخشاها أعداؤهم فيحاولون إضعافها، وأن دينهم هو الدين، وعلمهم هو العلم، وأنهم ما ضعفوا ولا استكانوا إلا حين تقبلوا في أنفسهم وفي ثقافتهم

ودينهم حكم الغرب، وتركوا دعواته الكاذبة الخاطئة تتغلغل في أعماق نفوسهم، وتوحي إليهم أن يتبعوهم ويغرقوا في لججهم، ويتنازلوا لهم عن شخصيتهم من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

إن الأمة الإسلامية لفي حاجة إلى من يبصرها بذلك، وإن حقاً على كل ذي علم وإيمان وغيره على دينه ووطنه أن يساهم في حمل جانب من هذا العبء، لننهض جميعاً بأنفسنا، ونخرج من هذه المحن المتلاحقة التي شككتنا في أنفسنا وشككت فينا أبناءنا. ونحن خير أمة أخرجت للناس.

أما التشريع المراد إصداره، فإني - مع إعظامي وإجلالي للروح الكريم الذي دفع إليه وأوحى به - أحسب أن ضرره أكبر من نفعه، ذلك أن الزكاة بمقاديرها المقدره في نصابها، وقيمة المخرج منها، والأموال التي تكون فيها وكل ما يتصل بها في الشريعة، شأن يجب أن يبقى له خطره وجلاله، وألا يشوه بجعله ضريبة كسائر الضرائب، فإن المالك هو أعرف الناس بنصابه، وما له وما عليه، وهو أعرفهم بمن يستحق بذله ومعروفه من جيرانه وعشيرته وذوي رحمه، وهو أحوج الناس إلى استحضار معنى العبادة فيما يؤديه من زكاة ماله، واستشعار روح الطاعة

لربه الذي أعطاه وأغناه، وقد جعل الله من حكمة الزكاة أنها توجد بين الغني والفقير صلة مودة وحب شخصي، فالغني يتعرف أحوال الفقير وتأخذ عليه الرحمة والشفقة، والفقير يدرك هذه العاطفة في الغني فيحبه ويطهر نفسه من درن الحقد عليه، ويتمنى له المزيد من الفضل والخير، وبهذا يتطهر المجتمع من كثير من أسباب الشر والعداوات، أما إذا جمعت الزكاة من ذوي الأموال بواسطة الحكومة فإن هذه المعاني تضيع، ويشعر الناس بأنها ضريبة كسائر الضرائب، ويأبى الفقير إلا أن يأخذ من الغني ما تعود أن يأخذه في كل عام، فإما أن يعطيه وهو كاره متبرم، وإما أن يقول له: لا حق لك عندي فقد أعطيت الحكومة زكاة مالي، وكلا الأمرين له مرارته وغضاظته، على أن مشروع الزكاة الذي يراد إصداره سيصطدم بكثير من العقبات في تشريعه وتنفيذه، كجعله على جميع أبناء الوطن دون تفريق بين مسلم وغير مسلم، وجعله على الأرباح دون رؤوس الأموال، وجعله على نصاب غير النصاب الذي تعرفه الشريعة، وسيحمل الدولة أموالاً كثيرة لتحصيله وضبطه، والفقراء والمساكين أولى بهذه الأموال، وقد علل الفقهاء المسلمون أفضلية دفع المالك زكاة ماله لمستحقيها بنفسه، بمثل هذه الأسباب التي ذكرتها، وربما كانت أجمع عبارة في ذلك هي عبارة موفق الدين بن قدامة في كتابه "المغني" جزء ٢ ص ٥٠٩ إذ يقول:

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلائنه إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة، " وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريغ كربة مستحقها، وإغناؤه بها مع

إعطائها للأولى بها من محاييج أقاربه وذوى رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل، فان قيل فالكلام في الإمام العادل إذ الخيانة مأمونة في حقه، قلنا الإمام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه إلى سعادته، ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شئ منها وهم أحق " الناس بصلته وصدقته ومواساته

لهذا أرجو من أصحاب الشأن في هذا المشروع أن يتريثوا ولا يقدموا على هذه الخطوة، فإن ضررها فيما أعتقد أكبر من نفعها، ولهم أن يضربوا ما شاءوا من الأموال غير الزكاة المعلومة المقدره نوعاً ونصاً وقدرأ، كما هو رأي كثير من الفقهاء، يقول الغزالي في كتاب الزكاة من " إحياء العلوم " ما نصه: " وقد ذهب جماعة من التابعين - إلى أن في المال حقوقاً سوى الزكاة كالنخعي والشعبي وعتاء ومجاهد. قال الشعبي بعد أن قيل له: هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم. أما سمعت قوله عزوجل: " وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب " - يريد مع قوله في هذه الآية بعد ذلك " وآتى الزكاة " - واستدلوا بقوله عزوجل " ومما رزقناهم ينفقون: وبقوله تعالى: " وأنفقوا مما رزقناكم " وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة، بل هو داخل في حق المسلم على المسلم، ومعناه أنه يجب على الموسر مهما " وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة

### طلائع الأعداء

علمتنا التجارب، ونطقت مواضي الحوادث، بأن المقلدين من كل أمة، المنتحلين " أطوار غيرها، يكونون فيها منافذ وكؤى لتطرق الأعداء إليها، وتكون مدارك مهابط الوسواس، ومخازن الدسائس، بل يكونون - بما أفعمت أفئدتهم من تعظيم الذين قلدوهم، واعتقاد من ليس على مثالهم - شؤماً على أبناء أمتهم، يذلونهم ويحقرون أمرهم، ويستهيون بجميع أعمالهم وإن جلت... ويصير أولئك المقلدون طلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات، يمهدون لهم السبيل ويفتحون الأبواب، ثم يثبتون أقدامهم، ويمكنون "سلطنتهم، ذلك بأنهم لا يعلمون فضلاً لغيرهم، ولا يظنون أن قوة تغالب قواهم